

والمعاملة وقد كان السلف رضي الله عنهم يتعاملون بها من غير تكبر ولم يحد
 الدراهم الإسلامية إلا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف **وقطرب**
الواس لزوال ما به الحياة فصارت في قوله **وصور شجر** وكل ما لا روح له كالقوت
 لأن ابن عباس رضي الله عنهما اذق للصوري ذلك **وصور** وهو ولو على نحو
حيوان وإن لم يكن له نظير كما سر للوعيد الشد يدعي ذلك نعم يجوز تصوير
 لعب البنات لأن عابشة رضي الله عنها كانت تلعب بهما عند النبي صلى الله
 عليه وسلم وحكمته تدريهن أسرتيوية ولا اجرة لمصور كما لا ارش على
 كاسر صورة **ولا تسقط اجابة بصوم** خبر مسلم اذ ادعى احدكم الي طعام
 فليجب فان كان مغطا فليطعم وان كان صاهيا فليصل اي فليدع دليل
 رواية فليدع بالبركة واذا ادعى وهو صائم فلا يكره ان يقول اني صائم
 حكاية القاضي ابو الطيب عن اصحاب اي ان امن الربا كما هو ظاهر واستثنى
 منه البلقيني ما لودعاه في نهار رمضان والمدعون كلهم مخلصون صاين
 فلا تجب الاجابة اذ لا فائدة فيها الا مجرد نظر الطعام والمجوس من اول
 النهار الي اخره مشق فان اراد هذا فليدعهم عند الغروب قال وهذا واضح
 وعلم مما تقر عدم وجوب الاكل ولو في وليمة العرس والامر به محمول على
 الذنب ومحمل بلقمة **فان شق علي الداعي صوم نفل** ولو موكبا **الفطر**
افضل لاسكان تدارك الصوم بنذب قضايه والخبر فيه لكن قال البيهقي
 اسناده مظلم ويندب كافي الاحياء ان ينوي بقطره اذ خال السرور عليه
 اما اذ لم يشق عليه فالامساك افضل واما الفرض ولو موسعا فيجوز
 الخروج منه مطلقا **وياكل الضيف** جواز الجاسر والمراد به هنا كل من
 حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته والكرامة من
 غير تكلف خروج من خلاف من ارجعها **ما قدم له بل لفظ** دعاه اوله
 يدعه اكتفا بالقرينة نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ وان
 قوله ما حرمة اكل جميع ما قدم له وبه صرح ابن الصباغ ونظيره اذ اقل

كان التكرار لغيره كشراب النبيذ والمجوس على الحرير حرم الحضور
 على معتقد تحريمه محمول علي ما اذا كان التعاطي له يعتقد تحريمه
 ايضا وكفرش الحرير مستلجدا به بل اولى حرمة هذا حتى على النساء
 وفرش جلود ثور يرقى وبرها كما قاله الحلبي وغيره والحق في العبا
 جلد في حرمة استعماله وكذا مقصوب ومسروق وكتب لا يجل
 اقتناؤه ولو كان الداخعي والقول بان الاولي التعبير بفرض الحرير
 لانه المحرم دون الفراش لانه قد يكون مطويا مردودا وفرش الحرير
 لا يحرم مطلقا بل لمن علم منه انه يجلس عليه جلوسا محرما على ان
 كلامه في منكره حاضر محل الدعوة والفرض لا توصف بذلك فتعين التعبير
 بالفراش واحتمال طيه برده قربنة السياق انه جلس عليه **وصور**
حيوان مشتتة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره وان لم يكن
 لهما نظير كغرس باجحة هذا ان كانت يحمل حضوره لا نحو باب ومبر كما قاله
 قدر على ازالتهما لا ولزوم الاجابة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا الا ترى
 ان من نظريته محرم تكريمه الاجابة ثم ان قدر على ازالته لزمته والا فلا
 والحاصل ان المحرم ان كان يحمل الحضور لم تجب الاجابة وحرم الحضور
 او نحو مومه وجبت اذ لا يلزم الدخول الي محل هي مومه اما مجرد الدخول
 محل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد وبذلك علم
 ان سبيلة الحضور غير مسيلة الدخول خلا لما فيهمه الاسوي وسوا
 في الصورة المحرمة كانت **علي سقف او جدار او سادة منصوبة** ما
 يذكره في المحدة لتمامها **او ستر علق لزينة او منقعة او ثوب ملين**
 ولو بالقوة فيدخل الموضوع بالارض كما قاله الاذري **وجوز حضور**
 محل فيه ما اي صورة **علي ارض وبساط يداس ومخدة** بنام او يخكا
 عليها وما على طبق وجوان وقصعة لان ما يوطا ويطح همان مستند
 لا على نحو رقيق كما حاشته الاسوي لا ارتفاعه قال وعندى ان الداني
 الرومية التي علمها الصور من القمم الذي لا ينكر لانتهاها بالانفاق

سورة الاحزاب

قوله في قوله
 ولو بالقوة
 في المحدة
 لتمامها
 او ستر
 علق
 لزينة
 او منقعة
 او ثوب
 ملين
 ولو بالقوة
 في المحدة
 لتمامها
 او ستر
 علق
 لزينة
 او منقعة
 او ثوب
 ملين

والطائفة
 قوله في قوله
 ولو بالقوة
 في المحدة
 لتمامها
 او ستر
 علق
 لزينة
 او منقعة
 او ثوب
 ملين